

# 571-671 - فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - المصارعة الحرة

## ومصارعة الثيران

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ففي الدرس الماضي اخذنا قرار المجمع في مسألة الملاكمة وفي نفس القرار - [00:00:00](#)

قرار المجمع بتحريم الملاكمة تكلم القرار ايضا عن المصارعات الحرة ونص على منعها وتحريمها. ولذلك قال الناظم ومنعوا مصارعات حرة تصارع الثيران حبس الهرة تحريش حيوان على القتال كالكبش والديك وكالجمال - [00:00:17](#)

وهذا ايضا ذكر في نفس القرار الذي اه ذكرناه في الدرس الماضي الذي صدر في عام الف واربع مئة وثمانية وقرأنا ما يتعلق بالملاكمة اما ما يتعلق بالمصارعة الحرة فقد قال قرار المجمع - [00:00:39](#)

واما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين ايداء الاخر والاضرار به فان المجلس يرى فيها عملا مشابها تماما امام المشابهة للملاكمة المذكورة وان اختلفت الصورة لان جميع المحاذير الشرعية التي يشير اليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارك - [00:00:55](#)

وتأخذ حكمها في التحريم. اذا المجمع ايضا يصرح بتحريم الملاكمة المصارعة الحرة. ثم قال واما الانواع الاخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الايداء فانها جائزة شرعا ولا يرى المجلس مانعا منها. اذا حكم المجمع - [00:01:23](#)

على المصارعة الحرة بالمنع والمراد بالمنع التحريم ثم المسألة التي بعدها وهي مصارعة الثيران قال تصارع الثيران قوله تصارع الثيران هذا فيه عطف مع حذف حرف العطف يعني منعوا مصارعات حرة وتصارع الثيران. منعوا من تصارع - [00:01:51](#)

الثيران ولذلك يقول قرار المجمع واما مصارعة الثيران المعتادة في بعض في بعض بلاد العالم والتي تؤدي الى قتل الثور ببراءة طاعة استخدام الانسان المدرب للسلاح فهي ايضا محرمة شرعا في حكم الاسلام - [00:02:13](#)

لانهما تؤدي الى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة الى ان يقتل الثور مصارعه. وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الاسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها - [00:02:30](#)

اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. فاذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت وفي هذا الكلام اشارة الى ايش - [00:02:56](#)

الى مسألة حبس قلت تصارع الثيران حبس الهرة يعني هو حبس الهرة وهو في الحقيقة حبس الهرة ذكر في قرار المجمع اصلا وذكر مصارعة الثيران فرعا للقياس عليه. فذكرته من باب التتميم والا فلم يكن هو المقصود اصالة - [00:03:14](#)

بيحث قرار المجمع وان كان هو الذي ورد به الحديث وليس من النوازل بل هو مما ورد فيه النص المسألة الثالثة وهي مسألة تحريش الحيوانات على القتال. قالت تحريش حيوان ايضا هنا حذف حرف العطف يعني وتحريش حيوان على القتال - [00:03:34](#)

حيوان على القتال كالكبش والديك وكالجمال هذه امثلة وجاء ذلك في قرار المجمع ايضا نفس القرار في آ قول القرار رابعا التحريش بين الحيوانات ويقرر المجمع ايضا تحريم ما يقع في بعض البلاد - [00:03:54](#)

من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها حتى يقتل او يؤذي بعضها بعضا ثم ذكر الناظم امثلة كبش ولا الديك

ولا الجمال او غير ذلك. ثم اه طبعاً هذا القرار بتوقيع اعضاء المجمع - 00:04:13

هذا ما يتعلق بهذا هذين البيتين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:04:32